على عاشر وعشره ثم مر مرة اخرى لم يعشره حتى
يحول الحول وان عشره فرجع الى دار الحرب
ثم خرج من يومه ذلك عشره ثانيا لانه
بالرجوع ينتهي الامان وعشر الخمر لا الخنزير
اى لو مر ذمي على عاشر بخمر او خنزير اخذ نصف
عشر قيمة الخمر وله يعشر الخنزير مطلقا
سواء كان منفردا او مع الخمر وقال زفر يعشرهما
وقال ابو يوسف يعشرهما اذا مر بهما جميعا
بجعل الخنزير تبعا للخمر وان مر بكل واحد عشر
الخمر دون الخنزير وطريق معرفة قيمة الخمر
الرجوع الى اهل الذمة ولا مانع في بيعه اى
لو مر على العاشر ذمي او مسلم باقل من مائتي درهم
واخبره ان له في منزله ما يبلغ نصابا وقد
حال عليه الحول لم ياخذ منه شيا والبضاعة
اى لا ياخذ لو مر ببضاعة ومال المضاربة

اى لو مر عليه بمال المضاربة لا يعشرها وكان
ابو حنيفة يقول اولا يعشرها ثم رجع وقال
لا يعشرها وهو قولهما وكسب الماذون اى لو
مر عليه عبد ماذون بمال فان كان مال المولى
لا ياخذ وان كان كسبه فكذلك وفي الجامع
الصغير ياخذ ربع العشر عند ابي حنيفة خلافا
لهما وشئ ان عشر الخوارج اى ان مر بعاشر
الخوارج وعشر وانه ثم مر على عاشر اهل
العدل عشره ثانيا لا يقال هذا مناقض لما
ذكره قبل في باب صدقة السوائم وهذا اذا
اخذ العشر بغاة لم تؤخذ اخرى لان التقصير
هناك حيث مر عليهم فكان جانيا فلا يبطل
به حق الفقير بخلاف ما اذا على الخوارج
على بلد واخذوا زكاة سوائمهم فانه لا شئ
عليهم لانه لا تقصير منه وانما التقصير من

اى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)